تأصيل

استعمالُ الأسلحة المحرَّمة دوليًّا
دراسةٌ في الشّرعيّة من منظور إسلاميّ

■ د. عليّ عبد الله فضل الله[1]

ملخّص

يجيبُ هذا البحث عن أحكام فقه الجهاد، بخصوص الأسلحة المُستخدمة في الحروب، ولاسيّما الأسلحة المحرَّمة دوليًّا. فرغم حداثة تطوير هذه الأسلحة، ورغم العقبات الّتي تُعرقلُ تقنينَ استخدامها في القانون الدّوليّ، وقانون النّزاعات المُسلَّحة، فإنَّ قواعدَ فقه الجهاد تضبطُ إمكانية اللجوءَ إلى هذه الأدوات الحربيّة، ولاسيّما أسلحة الدّمار الشّامل، وبالتّحديد الأسلحة النّوويَّة. لكن ينبغي التّذكير، بأنَّ المُقارنةَ بين قانون الحرب وفقه الجهاد ليست مسألة سهلة، ولا يمكن قصرها على مُقابلة قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، أو ما يعرف اصطلاحًا بـ (jus in bello) بضوابط السّلوك الحربيّ في الإسلام. فالإسلامُ يهتمُّ بقوةٍ بأصل شرعيّة الحرب، أو ما يعرف اصطلاحًا بـ (jus ad bellum)، ومواصفات الحاكم القائم بها، وهو ما يتجاوزه المُشرِّعون في القانون الدّولي إلى حدٍّ ما، لكون أغلب حروب اليوم عدوانيّة. تتطوَّرُ الأسلحةُ بشكلٍ كبيرٍ في هذا العصر، بل يتَّضحُ أن الحروب هي قاطرة التّقدُّم التّكنولوجيّ الحديث. وهذا يفرض توسيع البحث إلى أنواعٍ جديدة من الأسلحة، في زمن الذّكاء الاصطناعيّ، والمُسيّرات، والتّشغيل الآليّ وغيرها. إنَّ خطورةَ هذه الاستخدامات المُعاصرة للتّكنولوجيا الحربيّة، تفرضُ التَّشدُّدَ في ضبطها، وهو ما ينبغي أن يدفع نحو تطوير فقه الجهاد إلى المصاديق المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: أسلحة مّحرَّمة دوليًّا - فقه الجهاد - القانون الدّوليّ الإنسانيّ - أسلحة الدّمار الشّامل.

1 - أستاذ حوزويّ وجامعيّ. وأستاذ العلوم السّياسيّة والقانون الدّوليّ. مدير مركز القانون الدّوليّ في بيروت.

المُقدِّمةُ:

لا زالت الحربُ تُشكِّلُ همًّا إنسانيًّا داهمًا، فهي لم تتوقّف عن الإندلاع منذ بدء الخلق إلاَّ نادرًا. وهذا يطرح سؤالاً تأسيسيًّا، حول صلاحيّة البشر للتّعاون من أجل تحقيق السَّلام؟ وهو على كُلِّ حال، طرح تساؤلات عدّة، قديمًا وحديثًا، حول مفاهيم الشّرّ والواقعيّة والفطرة والعدل والأخلاق وغيرها. وخرجت نظريّاتٌ كثيرةٌ، وُصِفت نفسها بأنَّها تُعبِّرُ عن واقعٍ، وليست مثاليةً، تستسلم لما تراه وجهًا مُظلمًا للإنسان، الّذي لم ينجح، بعد مرور آلاف السنين، من تأسيس مُجتمعٍ واحدٍ مُسالمٍ لفترةٍ طويلة.

في الإسلام، يوجدُ بابٌ واسعٌ في فقه الجهاد، حيث لوقائع النّزاعات المُسلَّحة أحكامٌ تكليفيّةٌ تنظمها بعناية. يجهل كثيرون مدى اتّساع هذا الباب الفقهيّ، والتّطوّر الّذي يرافقه تطبيقاته. ولدينا مَعينٌ جيِّدٌ في السّيرة، كما أنّ هناك قاعدة آيات وروايات حول الجهاد ولوازمه، لكن في هذا البحث، لن يتمَّ التعرُّضُ إلاَّ إلى ما يندرج تحت عنوانه، حول الأسلحة المحرَّمة قانونيًّا والموقف الشّرعيّ منها.

تتمُّ مناقشةُ قضيّة الحرب، في النّصوص التّاريخية -منذ أكثر من ألفين وخمسمائة سنة- في كُلِّ الثّقافات الّتي خاضت في النّزاعات الأساسيّة الحاليّة، المسيحيَّة، اليهودية، الإسلام، الهنديّة. لذلك ينبغي علينا ألاَّ نعتقد، أنَّنا نواجهُ هذا الموضوع للمرّة الأولى دون مُوجِّهٍ[1].

لذلك، الحربُ ليست أمرًا جديدًا طُرِح للتَّفكير والتَّنظيم، بل لطالما كان إشكاليةً تستدعي الحلَّ، أو التّنظيمَ، أو التَّوجيه. كثيرون ناقشوا الحربَ والسَّلام، وطرحوا أفكارًا لمنع النّزاعات المُسلَّحة أو للبناء عليها.

1 - Sorabji, R. & David, R. (2007), p.13.

هنا لا بد -ابتداءً- من لفت النّظر إلى تقسيمٍ مُهمٍّ في هذا المجال. فقوانينُ الحرب هي على نوعين:

1. قانون الحرب: وله تسمياتٌ عدّة، منها: الأصلُ اللاّتينيّ (jus ad bellum)، أو (Right of War)، وهي تعني شرعيّة أصل الحرب ومُبرِّراتها، فالسّؤالُ حول تسويغ الحرب ومقبوليّتها، يجيب عنه هذا الفرع من قانون الحرب. عند هذه النّقطة يجب القول: إنَّ البحثَ في هذا المجال أكثر محدوديّة من المجال الثّاني. السّببُ هو أنَّ القوى العدوانيّة والمُتسلِّطة، لا يُفيدها النّقاش في شرعيّة حروبها لأنَّ أغلبَ -إذا لم يكن كلّ- حروبها ظالمةٌ. من المُهمّ توسيع البحث في هذا الجانب وعدم إهماله.

2. القانونُ في الحرب: أو قانون السّلوك الحربيّ، وله تسميات مُماثلة: أيْ (jus in bello) أو (Right in War)، وهو مجموعة القواعد القانونيّة والهادفة إلى تخفيف ويلاتها، وليس إلى مُناقشة شرعيّتها. وهو الفرعُ الّذي باتت تسميته متداولة اليوم بـ"القانون الدّوليّ الإنسانيّ"، وهو ميدانٌ مطروحٌ النّقاش فيه على الدّوام.

وهذا البحث يقعُ ضمنَ هذه الخانة.

ويتمحورُ هذا البحثُ حولَ قضيّة استعمال الأسلحة المحرَّمة دوليًّا، والنّقاش الّذي تثيره وإشكالياته، وبالتّحديد حول شرعيّتها من منظورٍ إسلاميٍّ. وهو موضوعٌ مُعاصرٌ ومُهمٌّ، ومن المُفيد بحثه، وتوضيح رأي الإسلام فيه، ولو باختصار.

على أنَّ السّؤالَ المركزيَّ، والّذي يحاولُ هذا البحث الإجابة عنه، هو ما الأسلحةُ المحرَّمة دوليًّا؟ وما موقفُ الإسلام منها؟ وتكون الفرضيّة المتوقّعة من هذه الإشكاليّة، هي أنَّ القانونَ الدّوليّ الإنسانيّ، جرَّمَ استخدامَ عدّة فئات من الأسلحة، وفشل في تجريم غيرها، أمَّا فقهُ الجهاد، فالقواعد الّتي تحكمه انتجت تقنينًا مُهمًّا لهذه الأسلحة.

وقد اعتمدنا على منهجٍ إستقرائيّ مُكثَّف، إذ يتطلّبُ الأمرُ عرضًا لمقولات وأفكار، ثمّ يعود ليستند إلى المنهج الوصفيّ التّحليليّ المُعاصر، والّذي يقوم على فكرة المُتغيّرات، وإجراء المقارنات بين مجموعتين من العيّنات، أيْ مجموعة المُراقبة ومجموعة الاختبار. ويُعنى هذا البحث بعرض قضيّة الأسلحة المحرَّمة في القانون الدّوليّ العامّ، وفي الشّريعة الإسلاميّة.

أوَّلاً: شرعيّة الأسلحة المحرَّمة دوليًّا

وبحسب دراسة لـ"معهد كارنيجي" عام 1940م، شهدت البشريّةُ مُعدّلَ عام واحد من السَّلام، مقابل 13 عامًا من الحروب. وهذا يطرح أسئلةً مُهمّةً، انشغلت في الإجابة عنها مجالات معرفيّة عدّة، ما المشكلة؟ لماذا البشر يتقاتلون طوال الوقت؟ لماذا يسود العلاقات بين النّاس الشّرّ والعدائيّة؟ وهل الإنسان أصله خيرّ أم شرير؟

تفاوتت التّفسيرات لذلك، ففلاسفة العقد الاجتماعيّ، انقسموا بين رأيين في مرحلة الطّور الطّبيعي للإنسان، وعلماء الفلسفة والكلام قدَّموا لنظريات عدّة حول الشّرّ، ومُفكِّرو السّياسة بثُّوا مُقاربات ليبراليّة وواقعيّة مُتنوّعة. في النّتيجة، الحرب مُستمرة، بل هي تزداد فداحة، خصوصًا على غير المقاتلين. فقد قُتل 40 مليون إنسان، بنسبة التّعادل بين العسكريّين والمدنيّين. وبين عامي 1945م و 1984م أصبحت نسبةُ الضّحايا تُقدَّر بـ 10 مدنيّين مُقابل عسكريٍّ واحدٍ. وفي العَقدين الأخيرين من العام 2000، قدّرت المؤسّسات الإنسانيّة النّسبة بـ 95 مدنيّ مقابل 5 عسكريّين. وتقدّر النّسبة في حال اندلاع حرب نوويّة، بـ 100 مدنيّ مقابل عسكري واحد»[1].

تنبغي الإشارةُ إلى أنَّ مُصطلحَ الحرب، يتمُّ تناولهُ في أكثر من مجالٍ، وهو يختلفُ عن النّزاع المُسلَّح أو العنف. في العلوم العسكريّة، وبحسب الماريشال (برنارد مونتغمري) ،قال: "الحرب هي صدام طويل ينشب نتيجة لنزاع كتل سياسيّة بقوّة السّلاح"[2]. أمَّا في القانون الدّوليّ العامّ، فالحربُ تقعُ حصرًا بين الدّول كأشخاص لهذا القانون، وليس بين مُنظَّمات غير دوليّة، أو بينها وبين الجيوش النّظاميّة. لذلك، نشأ تعبيرُ "نزاعٌ مُسلَّح"، وهو يشملُ الحربَ بمعناها القانونيّ، وأيضًا كل اشتباك عام آخر. استخدم مصطلح "النّزاع المسلّح" للمرّة الأولى في اتّفاقيّات جنيف 1949م، وشاع منذ ذلك الوقت.

أمَّا العنفُ بمعناه الصّلب، فهو أيُّ استخدام للقوّة، شرعيًّا كان أو غير شرعيّ. فهو يشملُ الحربَ والنّزاع المسلّح كعموم وخصوص مطلق. في العالم اليوم، يُشكِّلُ العنفُ أزمةً كبرى. فالقرنُ العشرون، وهو قرنُ الصّعود إلى القمر، وقرن القفزات التّقنية المُهمّة، هو أسوأ قرن في تاريخ البشريّة على مُستوى الدّم. وبحسب تقديرات (روبرت مكنمارا)، وزير الدِّفاع الأمريكيّ

1 - عواد، ع. (2004)، ص9.
2 - أمين، م.ف. (2006)، ص16.

الأسبق، فإنَّ "160 مليون شخص قد قُتلوا في أعمال عنفٍ جرت خلال القرن العشرين"[1]!

أ- مخاطر تطوّر الأسلحة في التّاريخ الحديث والمعاصر.

في السّاعة 8:09 من صباح مدينة "هيروشيما" اليابانيّة في 6 آب 1945، أسقطَ الأمريكيّ Paul Tibbets حمولته النّوويّة، للمرّة الأولى في التّاريخ العسكريّ، فوق المدينة الآهلة بالمدنيّين وبعض الجنود. وبعد 44.4 ثانية من سقوط القنبلة في الهواء، انفجرت وقتلت ما بين 70 و 80 ألف شخص، ربعهم من الجنود. وقبل وفاته عام 2007م، أعاد الطيّار الأمريكيّ التّأكيدَ على استعداده لتكرار 'الجريمة'، إذا أمره رؤساؤه. لم تجرَ أيُّ مُحاكمةٍ لمُرتكبي هذا العمل، وغيره، بل إنَّ اليابانَ تحذر فتح هذا الموضوع حتَّى تاريخه. ورفعت، في متحف Hiroshima Peace Memorial Museum لوحة، تشرحُ ما حدث في ذلك اليوم المشؤوم وفق الرّوايتين: الأمريكيَّة (التَّبريريّة) واليابانيّة (السّرديّة)!

كان حدثُ استخدام السّلاح النّوويّ مُدويًّا، وأدَّى إلى تغيُّراتٍ على مُستوى توازن القوى في العالم، الأمرُ الّذي عجَّلَ بمساعي الآخرين لامتلاك هذا السّلاح الفتّاك. اليوم، توجد تسعُ دولٍ في العالم تحوزُ ترسانة نوويّة، تكفي لتدمير الأرض عدّة مرّات. وقد أثبتت تجاربُ المُحاكاة، الّتي جرت حول نتائج اندلاع حرب عالميّة ثالثة، الخطر المُحدق بالبشريّة بسبب تطويرها التّكنولوجيّ العسكريّ هذا. للمرّة الأولى، في التّاريخ البشريّ المعروف، يُصبحُ لدى البشرُ القدرةَ على إفناء أنفسهم، وهذا دفع أكثر نحو محاولة وضع قوانين، تحول بين البشر وبين الانتحار.

هنا لا بُدَّ من التّنبيه إلى مُتغيرٍ أساسيٍّ في الحروب، في السّابق، لم يكن هناك داعٍ لتوظيف جيش ضخم لحماية الدّولة، أو ما يُعرف بـ Still Army. كان يكفي أن تمتلكَ الإمبراطوريّةُ، نواة جيش احترافيّ على شاكلة حرس ملكيّ، أو فرق عسكريّة تحمي القصور والثّغور، وعندما تحدثُ حرب، يتمُّ استدعاء الجيش للقتال، حيث إنَّ أسلحةَ المعركة الأساسيّة، مُتوافرة في المنازل كالسّيوف والدّروع والأحصنة. لكن، بعد اكتشاف الأسلحة النّارية والمدافع والآلة البخاريّة، بدأت الأمورُ تتغيّرُ. كبُرت الجيوش، وأصبح ضبطُ الأمن وحماية البلاد أمراً مُكلفًا ومُجهدًا، حيث إنَّ قدرةَ المقاتل على النّفاذ والتسبُّب بالضّرر ارتفعت، والمدّة الّتي يتطلّبها وصوله إلى أهدافه قصُرت. وأحدث تقدّم

1 - ليبو، ر. ن. (2013)، ص13.

العلم والتّكنولوجيا، تزايدًا تدريجيًّا في التّكاليف السّياسيّة والاجتماعيّة، لاستخدام القوّة العسكريّة من أجل الغزو[1]. وبالخصوص، باتت تكاليفُ الأسلحة الحديثة تتصاعدُ بشكلٍ كبير.

لا يتوقّفُ الأمرُ عند هذا الحدِّ، فالنّظامُ الاحتكاريّ للسّلاح المتطوِّرُ لا يسمحُ لأيٍّ كان بالحصول عليه، وإذا حصلت دولةٌ مستهلكةٌ ما على سلاح مُتقدِّم من دول صناعيّة ما، فهي ستملكه بشروط مُقيَّدة، قد تضرّ بسيادتها، وربمّا بنوعيّة أقلّ من تلك الموجودة لدى الدّول المُوردِّة، حيث يتمّ بناءُ نماذج خاصّة لجيوشها وجيوش حلفائها الموثوقين، ونماذج أخرى للتّصدير. بعد كلّ ذلك، هناك ملفُ الصّيانة الدّوريّة، باعتبار أنَّ هذه الأسلحة تُصمَّمُ على أساس قاعدة "تقادُم مُخطّط له"[2]. ويتمّ احتكار المعرفة بخصوص الصّيانة بشكل مُتشدّد، كما هو الحال مع برامج التّحديث. وينسحبُ الحالُ نفسه إلى استيراد قطع الغيار، وكذلك إلى التّدريب والتّعاون العسكريّ والاستشارات وتبادل المعلومات. في الخلاصة، كما قال رئيس أركان الجيش المصري الأسبق، (سعد الدّين الشّاذلي) يوماً فإنَّ: "صانعي القرار في دول العالم الثّالث، ليست لديهم الكلمة الأخيرة في تحديد واختيار السّلاح الّذي يريدونه"[3].

بالنّسبة إلى الأسلحة المحرَّمة دوليًّا، ما الدّاعي، أصلاً، لإنتاج هذا النّوع من الأسلحة في المقام الأوّل؟

نتحدَّث هنا، مثلاً، عن أسلحة الدّمار الشّامل، وهي أسلحةٌ تطوَّرت حديثًا. وتشمل لائحةَ أسلحة الدّمار الشّامل (WMD) ثلاثة أنواع أساسيّة هي: الأسلحة النّوويّة والبيولوجيّة والكيميائيّة (CBRN) وغيرها، وهي أسلحة تتميَّز بقدرتها على القتل، أو التسبُّب بأضرارٍ جسيمة لعددٍ كبيرٍ من النّاس، أو تؤدّي إلى دمارٍ كبيرٍ وهائل للبُنى الصّناعية والبيئة، إمَّا على نطاقٍ جغرافيٍّ واسعٍ، أو إلحاق أذىً شديدٍ على صعيدي البشر وبيئتهم. وأوّل من أطلق هذا المصطلح كان أُسقف كانتربيري (كوزمو لانغ)، في 1937م، عندما انتقد الحرب في إسبانيا والصّين. هذه الأسلحة هي:

1. الأسلحةُ النّوويّة: تقوم على إطلاق سلسلة تفاعلات داخل النّواة الذّريّة، إمَّا انشطاريّة أو اندماجيّة أو غيرها، وتُطلقُ كميّات هائلة من الطّاقة المُدمّرة والإشعاعات، ويُؤدّي استخدامها

1 - ناي، ج. (2007)، ص43.

2 - Planned Obsolescence

3 - الشّاذلي، س.ش. (2013)، ص106.

على نطاق عالميّ، إلى تغيير كاملٍ في النّظام البيئيّ على الأرض.

2. الأسـلحةُ الكيميائيَّة: وهي "سلاحُ الفقراء"، حيث يمكن إنتاج موادّ كيميائيّة ضارّة، بكلفة مقبولة، ونشرها في ميدان المعركة أو في مناطق مأهولة، لتتسبّبَ بأذى كبير لدى من يتعرَّض لها.

3. الأسـلحةُ البيولوجيَّة: وهي أخطرُ أنواع الأسـلحة، بحيث يُقال إنَّ إلقاءَ 15 طنًّا من الموادّ الجرثوميّة على سـطح الأرض، يكفي لإفناء الحياة فيها، وهي الأسـلحة الّتي تؤدّي إلى انتشار أمراضٍ بيولوجيّة بين النّاس.

إنَّ تطويرَ هذه الأسـلحة جعـل الحربَ التّقليديَّةَ من الماضي، فأصبـحَ هناك حدٌّ رادعٌ، يمنع أيًّا كان من التّعرُّض إلى دولة تملك أسـلحة دمار شـامل، وهذا ما دفـع كثيرين باتجاه تصنيعها أو اسـتيرادها. في الواقع، فإنّ مروحةً مُوسَّعةً من الأسلحة، أو الاستخدامات العسكريّة لِقُدرات مُعينة تُغيّر شكل الحروب، ومنها الذّكاء الاصطناعيّ، والتّشغيل الآليّ، والتّكنولوجيا السّيبرانيّة، والمُسيَّرات على أنواعها، والبحث عن مصادر طاقة جديدة للوقود، والأسلحة غير القاتلة أو غير الانفجاريـة، والألغام البرّيّة والبحريّة، والتطوّر الحاصل على صعيد الغوّاصات وحرب الفضاء وغيرها.

ب- دورُ القانون الدّولي الإنسانيّ في ضبط استخدام الأسلحة

القانون الدّولي الإنسـانيّ، هو "ذلك القطاع الكبير من القانون الدّوليّ العامّ، الّذي يستوحي الشّعور الإنسانيّ، ويُركِّزُ على حماية الفرد"[1]، وهو "مجموعةٌ من القواعد الرّاميّة إلى الحدِّ من آثار النّزاعات المُسلّحة لدوافع إنسـانيّة"[2]. ويرمي القانون الإنسانيّ إلى "تخفيف المُعاناة الإنسانيّة النّاجمة عن الحرب، أو إلى "أنسنة" الحرب كما يُقال أحياناً"[3].

ويلعبُ القانون الدّوليّ الإنسـانيّ دورًا حاسـمًا في ضبط الحروب وحماية الأفراد، الّذين لا يشـاركون في القتال في أثناء النّزاعات المسـلذحة. ويُعنى هذا القانون (Law in War) بحماية المدنيّـين والممتلكات المدنيّة بـدون تمييز، ومنع التّعذيب والمعاملة اللاّ إنسـانيّة، أو المُهِينة

1 - بكتيه، ج.س. (2000)، ص33.
2 - دليل التّنفيذ الوطنيّ للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، ص13.
3 - كالسهوفن، ف. وتسغفلد، إ. (2008)، ص14.

للمحتجزيـن والسّـجناء، وتحديد الأهداف العسـكريّة وحظر الهجمات، الّتـي لا تفصلُ بين الأهداف العسـكريّة والمدنيّة، وحماية المُصدّرين الإنسانيّين، الّذين يقومون بتقديم المُساعدة الإنسـانيّة للمدنيّين في مناطق النّزاع، وتحديد مُعاملة سجناء الحرب؛ ومنع الأسلحة المحظورة دوليًّا مثل، الأسـلحة الكيميائيَّة والبيولوجيّة، وتحديد القواعد للاسـتخدام الشّرعي للأسلحة، وتحديد المسؤوليّة الفرديَّة لأفراد القوّات المُسلّحة عن انتهاكات القوانين الدّوليّة.

بشـكل عامّ، يهدفُ قانونُ الحرب، بحسـب ديباجة إعلان "سـان بيترسـبيرغ" عام 1868م، إلى "الحـدِّ من ويلات الحرب والتّخفيف منها قدر الإمكان. ولذلـك، يُوفِّقُ قانون الحرب بين الضّرورات العسكريّة والمقتضيات الإنسانيّة. ويُميّز، على هذا النّحو بين ما هو مُباح –مشروع- وما هو غير مُباح"[1]. لذلك، تهدف هذه القوانين إلى تقديم إطار قانونيّ، يُقلّل من آثار الحروب على المدنيّين والأفراد غير المُشاركين في القتال.

بالنّسبة إلى أسلحة الدّمار الشّامل، وبحسب قرارات مجلس الأمن، فإنَّ "انتشارَ أسلحة الدّمار الشّـامل كافّة، يُشكِّل تهديداً للسّلْم والأمن الدّوليّين"[2]. وقد بذلت الأممُ المتّحدة، جهودًا عدّة للحدِّ من مخاطر هذه الأسـلحة، وخصوصًا السّـلاح النّوويّ الأكثر فتكًا وضررًا. أمَّا الأسـلحة الكيميائيَّة، فقد بذلت مجهودات لتقييد استعمالها، خصوصًا بعد الحرب العالميَّة الأولى، الّتي استُخدمت فيها الأسـلحة الكيميائيَّة. وقد قرّر مجلس الأمن، "أنَّ استخدامَ الأسلحة الكيميائيَّة أينما كان، يُشّكل تهديدًا للسّلام والأمن الدّوليّين"[3].

بالنّسـبة إلى الأسـلحة النّوويَّة، تتمثّل هذه الجهود في ثلاثة مجالات، منع انتشـار الأسلحة النّوويَّة، وقف التّجارب النّوويَّة، وتخفيض التّرسـانات النّوويَّـة. في 1 يوليو / تموز 1968م، تمَّ توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّوويَّة، وفي هذه الآتفاقيّة، تتعهّد كلّ دولة من الدّول الحائزة للأسلحة النّوويَّة -تكون طرفًا في هذه المعاهدة- بعدم نقلها إلى أيِّ مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أيّة أسلحة نوويّة أو أجهزة مُتفجّرة نوويّة أخرى، أو أيّة سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقًا بمسـاعدة، أو تشجيع، أو تحفيز أيّة دولة من الدّول غير الحائزة

1 - دي مولينين، ف. (2000)،ص2.
2 - قرار مجلس الأمن رقم 1172 الصّادر في 7 حزيران 1998.
3 - قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصّادر في 27 أيلول 2013.

للأسلحة النّوويَّة، على صنع أيّة أسلحة نوويّة، أو أجهزة مُتفجّرة نوويّة أخرى، أو اقتنائها أو اكتساب السَّيطرة عليها بأيّة طريقة أخرى"[1].

هنا لا بُدَّ، من ذكر مسألة قانونية خطيرة في قانون الحرب، لا يعرفها غير المُتخصّص، وهي الفتوى الصّادرة في 8 يوليو/تموز 1996م عن محكمة العدل الدّوليّة، والمُتعلقة بمشروعيّة التّهديد بالأسلحة النّوويَّة، أو استخدامها. في هذا الرّأي الاستشاريّ، ورغم كلّ ما يُقال ويُكتب عن خطر الأسلحة النّوويَّة وضررها، أيدّت المحكمةُ استخدامَ هذه الأسلحة، رغم أنّها أوجبت "أن يكونَ التهديدُ بالأسلحة النّوويَّة أو استخدامها، مُتماشيًا مع مُقتضيات القانون الدّوليّ الواجب التّطبيق، في أوقات النّزاع المسلّح، ولا سيّما مُقتضيات مبادئ القانون الإنسانيّ الدّوليّ وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المُحدّدة بموجب مُعاهدات، أو غيرها من التعهُّدات الّتي تتعلقُ صراحةً بالأسلحة النّوويَّة"[2]. هذه الفتوى، رغم التَّبريرات المتداولة حول صدورها بهذا الشكل، تكشف عن خلل هيكليّ، في منظومة التّقنين الدّوليّ، والنّظام السّياسيّ الّذي تستندُ إليه.

أمَّا الأسلحةُ الأخرى المحرَّمة دوليًّا، فالقانون الدّوليّ الإنسانيّ يُنظّمها بطريقتين: فهو إمَّا يُحرّمها -استخدامًا وإنتاجًا وتخزينًا-، وإمَّا يُرخّصها، لكنّه يمنع استخدامها في بعض الحالات. وينبغي لفت النّظر، إلى وجود نقاشات أعمق حول استخدام بعض الأسلحة، قد يكون محلّها بحث آخر. أمَّا أنواع هذه الأسلحة، فيمكن عرضها، وباختصار، على النّحو الآتي:

1. الأسلحة الكيميائيَّة والغازات السّامّة: وهي محظورة بموجب عدّة نصوص قانونيّة أقواها، "اتفاقيّة حظر استحداث، وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائيَّة، وتدمير تلك الأسلحة"، والّتي أُبرمت في جنيف في 3 سبتمبر/ أيلول 1992م، ودخلت حيّز التّنفيذ في 29 أبريل / نيسان عام 1997م". وقد أنشأت هذه الاتّفاقيّة "منظمة حظر الأسلحة الكيميائيَّة"، ومقرّها "لاهاي"، وانضمَّت إليها أغلب دول العالم.

2. الأسلحة البيولوجيّة: وهي محظورة، بالنّسبة إلى الدّول المُوقعة والمصدّقة على "اتفاقيّة حظر استحداث، وإنتاج، وتكديس الأسلحة البكتريولوجيّة أيْ البيولوجيّة، والتّكسينيّة، وتدمير تلك الأسلحة"، الّتي دخلت حيِّز التّنفيذ في عام 1975م. وافتقرت هذه الاتّفاقيّة إلى تعريفٍ

1 - م 1 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّوويَّة، 1968م.
2 - الفتوى الصّادرة في 8 يوليو/تموز 1996م عن محكمة العدل الدّوليّة.

واضح للأسلحة البيولوجيّة، كما كان ينقصها آليّة للمراقبة. وقد رفضت الولايات المتّحدة الأمريكيَّة، في عام 2001م، مُسوَّدة بروتوكول ملحق بالاتّفاقية، كان سيلزم الدّول الأطراف، بالكشف عن المُنشآت ذات الصّلة وإخضاعها للتّفتيش.

3. الذّخائر العنقوديّة: تمَّ توقيعُ هذه الاتّفاقية في 3 سبتمبر/كانون أول 2008م في "أوسلو"، وأصبحت نافذةً في 1 أغسطس / آب 2010م، ووقَّع عليها 108 دولة. وتقيّد هذه الاتّفاقية حرّيّة استخدام الجيوش لهذه القنابل، الّتي لا يتوقّفُ سقوط ضحاياها، قبل مرور سنوات طويلة على استخدامها. لكن، ورغم هذه اللّوائح القانونيّة النّاظمة لاستخدام هذه الأسلحة، فلا زالت تُستخدمُ على نطاق غير ضيّق. وقد تبيَّنَ، في تحقيق خاصٍّ، أنَّ "تجارةَ القنابل العنقوديّة مُموّلة من بعض أكبر مصارف العالم"[1].

4. الألغام و الشّراك الخداعيّة والشّظايا غير القابلة للكشف: وهي الّتي تستهدفُ المدنيّين، أو لا يمكن كشفها، أو خارج المناطق المحدّد فيها وجود هذا النّوع من السّلاح. ويمكن أن يُلحقَ بهذه الفئة "الرّصاص المُتوسّع"، أيْ المقذوفات الّتي تتمدّد أو تتسطّح في جسم الإنسان، لكن الولايات المتّحدة تُصرُّ أنَّ استخدامَ هذا السّلاح مقبولٌ في حال الضّرورة.

5. الفوسفور الأبيض والأسلحة الحارقة: بموجب البروتوكول 3 من معاهدة الأسلحة التّقليديّة للعام 1980م (بروتوكول الأسلحة الحارقة)، يُحظرُ استخدامُ هذه الأسلحة ضدّ الأفراد، أو ضدّ أهداف مَحمية بموجب القانون الإنسانيّ. لكن ثمّةَ جدالٌ قانونيٌّ تفصيليٌّ في هذا الجانب، ليس محلّه هنا.

ثانياً: شرعيّة السّلاح في فقه الجهاد.

لا بُدَّ هنا، من ضبط المصطلحات، قبل الخوض في تقنين الشّريعة الإسلاميَّة لوسائل القتال. فهناك خلط كبير في بعضها حتّى عند بعض المُتخصّصين. إذ ينبغي الالتفات إلى، أنَّ كثيراً من الأمور تمّ مناقشتها في السّابق، وأنّه قد لا يوجدُ ميدانٌ معرفيٌّ ما، إلّا وفيه إسهامات بحدود مُعيّنة، وربمّا توافقات على تحديد تعريفات لمصطلحات مفتاحيّة، بغضّ النّظر عن القبول بها أو ردّها.

ربطاً بعنوان هذه الفقرة، فالكلام يدور حول مصطلحي المشروعيّة والشّرعيّة. وباختصار، المشروعية (Legitimacy) هي "حالة اجتماعية تلتصقُ بفاعلٍ أو عملٍ، وتقتضي النّظر إليها

1 - Mathieson, N. (2009).

باعتبارهـا جيّدة، مناسـبة، أو جديـرة بالثّناء من قبـل مجموعةٍ مـن الآخرين"[1]. أمَّـا الشرّعيّة (Legality)، فهـي ما يوافق القانـون. وفي القانون الـدّوليّ، يمكن تعريـف المشروعيّة "بأنّها الاسـتجابة لما يتصوّره النّاس، ويريدونه من النّظام والحكم والقانون، فإذا كان مُنسـجمًا مع ما يتطلّعـون إليه، ويرضونه ويعدّونه عـادلاً ولازمًا، كان مشروعـاً، وإذا لم يكن كذلك يكون غير مشروع، حتّى ولو أقرّه الحاكمون"[2]. هذا في الاستخدام الأكاديميّ، أمَّا في المنظور الإسلامي، فالشّرعيُّ هو نسـبةٌ إلى الشّرع، وهو القانون الإلهيّ المُرسـل من خلال النّبيّ محمّد (ص). أمَّا المشروع، بحسـب اللّغة، فهو اسـم مفعول من شرع، وشرع في العمل يعنـي أخذ فيه وبدأ به، وشرع المشرّع أيْ جعله مُباحًا، والمشروع يعني المسوّغ.

يرى (هيغل) أنّه لكي نُحددَ المراد بالمشروعيّة -وهو لا يستخدم هذا المصطلح-، "يلزم بادئ ذي بدء سـلطة تحدّد الكلّي عالميًّا، سلطة تشريعيّة، ومن ثمّ سـلطة تعمّم الحالة الخاصّة وفقًا للقاعـدة الكلّيّة، أيْ سـلطة تُطبّق القوانين والمبـادئ، وتُقرّر على ضوء واقـع كلّ الأزمان أنّها السّـلطة الإداريّة، وأخيراً السّـلطة الّتي تصوغ الإرادة التّجريبيّة، أيْ السّـلطة الّتي تصدر قرارها بعد التّداول والتّشاور والحوار، وبعد انتهاء صراع المصالح والمذاهب، إنّها السّلطة المُقرَّرة أيْ الملك أو الأمير"[3]. وقد انتقد (السّيد محمّد باقر الصّدر)، اعتقاد (هيغل) وسِواه، بأنَّ المجتمعَ كائنٌ عملاقٌ له وجودٌ مُسـتقلٌّ عن الأفراد، وقال: "هذا التّصوّر ليس صحيحًا، ولسنا بحاجة إلى الإغراق في الخيـال إلى هذه الدّرجة، لكي ننحت هذا العملاق الأسـطوريّ من هؤلاء الأفراد، ليس عندنا إلّا الأفراد"[4].

فيما يتعلّقُ بالحرب، وهو محلُّ البحث، فـإنَّ الحربَ المشروعة (Bellum Justum)، تكون عندما "تريد بعض الدّول، مدعومة بأغلبيّةٍ من المجتمع الدّولي، التّدخُّل عسكريًّا لمعالجة وضع يُهدد السّـلم والأمن الدّوليّين، ولكنّها غير قادرةٍ على الحصول على مُوافقة مجلس الأمن بسبب مُعارضة عضوٍ دائم أو أكثر من عضو دائم. بحسب الظروف، فإنَّ التدخُّل يبقى غير شرعي، لكن

1 - Coleman, K. (2007), p.20.

2 - طي، م. (2009)، ص43.

3 - وايل، إ. (1986)، ص68.

4 - الصّدر، م. ب. (2013)، ص83.

يمكــن اعتباره مشروعاً"[1]. أمَّا الحربُ الشرّعيّة (bellum legale)، فهي الّتي تقعُ تحتَ سـقف ميثاق الأمم المتّحدة.

في الدّراســات الإســلاميَّة، أطلق الفقهاء عــلى مباحث القانــون الدّوليّ، مصطلح "السِّــيَر والمَغازي"[2]. السّــيرَ جمع سيرة، وتبيُنّ سيرةَ المســلمين في المعاملة مع المشركين؛ والمَغازي نسـبةً إلى غزوات الرّسـول (ص). وقد كتب الفقهاء عدداً من الرّسـائل في الجهاد، ومن أوّل ما وصلنا في ذلك "كتاب السـير" لـ(الأوزاعي)، وهو «من أكثر مُؤلّفات الأوزاعيّ شهرةً، وقد أثار جدالاً كبيراً بين مختلف المدارس الفقهيّة»[3]، وكذلك كتاب "السير الكبير" لـ(محمد بن الحسن الشـيباني)، الذي يعدُّه بعضُ مُفكريّ العرب، مُؤسّساً للقانون الدّولي قبل «غروتيوس» (Hugo Grotius).

أ- الموقف من الحرب في الإسلام.

في المائتي عام الأخيرة، حُمِل على الإســلام ثلاث قضايا، وهي الإســلام والعلم، والإســلام والمرأة، والإســلام والعنف. وســال حبر كثير حول علاقة الإســلام بالحــرب، ومفهوم الجهاد، ومســألة الإرهاب. لذلك، مــن الضّروري في بحثٍ كهذا، وتحت سـقف ضوابطـه المنهجيّة، التّأسيس لتوضيح وردِّ بعضِ الشُبهات، وتعريف بعض المُصطلحات، بما يخدم الهدفَ النّهائيَّ منه، ضمن الحجم المُختصر المطلوب.

الجهاد في المفهوم الإسلاميّ، وكما يصفه (ابن رشد)، "مأخوذ من الجهد وهو التّعب، فمعنى الجهاد في سـبيل الله، المُبالغة في إتعاب النّفس في ذات الله وإعلاء كلمته.. والجهاد ينقسـمُ إلى أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللّسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسّيف"[4]. المُراد في هذا البحث هو الجهاد بالسّيف. وأصل كلمة "الجهاد" المشقّة وبذل الطّاقة، أمَّا في الاصطلاح، فهو بذل النّفس والمال والوسـع في محاربة المشركين أو الباغين، وإعلاء كلمة الحقّ، بإخلاص لله

1 - Gazzini, T. (2005), p.98.

2 - الزّيد، ز. (2004)، ص8.

3 - الزّمالي، ع. (2010)، ص59.

4 - ابن رشد، مقدّمات ابن رشد، ص.ص259-258.

وحده. وهو على نوعين: ابتدائيّ (تحريريّ)، وله شروطه، ودفاعيّ عن بيضة الإسلام.

هنا لا بُدَّ من توضيح بعض النّقاط. أوّلاً: الإسلام، على خلاف الأديان الأخرى، تشمل قواعده كلّ الوقائع، ومنها الجهاد. فالنّظرة السّوسيولوجيّة إلى الدّين، أو ما يُسمَّى بالتّعدّديّة الدّينيّة، تخاطر في مساواة سعة الشرّيعة بضيق أفق غيرها من مُسمَّيات الدّين. في علم الكلام (الجديد) تفصيل مفيد، حول تعريفات كلمة "دين"، لكن ما يعنينا هنا هو أنَّ الإسلامَ يُقونن المَجال العامّ، وهو على خلاف ما سعى إلى تأكيده البعض، قانون الحياة والدّنيا، والعلاقة بين الإنسان والمجتمع مع الله. أمَّا الإسلامُ الفرديّ، فيُشكِّلُ جزءًا بسيطًا من قواعد الإسلام.

ثانيًا: إنَّ الممارسات الّتي جرت باسم الإسلام من قِبَل بعض المُنظّمات، والّتي سُلّط عليها الكثيرُ من الأضواء والتّحليلات، لا تمتُّ إلى الإسلام الحقيقيّ بصلة. نعم، موضوعيًّا، هناك مدارس ذات تراث مُعيّن بالغت في تطرُّفها قديمًا وحديثاً، لكن، أيضًا منهجيًّا، على الباحث أن يطّلعَ على آراء علماء المسلمين الباقين، من أجل الفهم الصّحيح. تقعُ قضيّة الجهاد في قلب هذا النّقاش، لأنَّ الكثيرين يفهمونه بطريقة خاطئة.

ثالثًا: الهدفُ الأساسيُّ من عمران الدّنيا هو العدلُ والسَّلام. هنا لا بُدَّ من تعريف السَّلام والأمان. من الغريب أن تجدَ، في الدّراسات العسكريّة، والأمنيّة، والقانونيّة، الكثيرَ من تعريفات الحرب، والصّدام، والنّزاع، والأزمات، والعنف، والجريمة؛ والقليل من تعريفات السَّلام، الّذي يدَّعي الكثيرون الرّغبة في تحقيقه. أمَّا السَّلام، فهو "حالة المجتمع عندما لا يتمُّ حلُّ الخلافات، من خلال التّهديد بالقوّة المُسلّحة أو استخدامها، وعندما يحترمُ النّظامُ العامّ"[1]. والأمان، في فقه الجهاد، هو "القرار الصّادر عن المسلمين، بشأن رفع الخوف والخطر النّاشئ من الحرب الفعليّة، أو من حالة الحرب، في حقِّ واحدٍ من الكفّار أو أكثر"[2]. للتّذكير، من أسماء الله، في الإسلام، السَّلام، وتحيّة المسلمين هي «السَّلام عليكم»، بل إنَّ المُسلمَ يُسلّمُ على نفسه في نهاية صلاته.

رابعًا: تتنوّعُ فتاوى الجهاد بين مذاهب المسلمين، ولكن يمكن القول بشكل عامّ، إنَّ الجهادَ المطروح هو الجهاد الدّفاعيّ. في فقه الجهاد في الإسلام، يشمل الدِّفاع عن النّفس "الدِّفاع عن الحياة في مقابل القتل، والدِّفاع عن السَّلامة في مقابل القطع والجرح والإيلام.." يمكن القول

1 - سولنبيه، ف.ب. (2006)، ص326.

2 - خامنئيّ، ع. (1397 هـ.ش)، ص7.

بتعميم النّفس، إلى كلّ مـا يقوّم الوجود المعنويّ، والاعتباريّ، والاجتماعيّ، وفي كُلِّ ما جعله الله -تعالى- حقًّا للإنسـان، ومتّعه به، وأباحه له، وأوجبه عليه. فيدخلُ في ذلك حرّيّة الإنسـان واسـتقلال إرادته، ومن جملة ذلك، ممارسـة عقيدته، والتّعبير عنها، والدّعوة إليها، كما يمكن أن يدخـلَ في ذلك، كلّ مـا يتّصل بالكرامة، والاعتبار المعنويّ في المجتمع[1]. وهو ما تُسـمّيه الرّوايات بالمَظْلَمة.

خامسًـا: في الإسـلام، "لم يـرد تشريعٌ يُسـتفاد منه، وجوب إعـداد ما يُسـمَّى الآن (الجيش المُحترف)، وهو تفرُّغ عددٍ من المُقاتلين لحياة الجنديّة، مدّة من الزّمن، في حال السّلم"[2]. لكن يبدو أنَّ هذا أمرٌ إجرائيٌّ بحسب العصر، متروك لمساحة فراغ تشريعيّ، يُقدّرها الفقيه الحاكم، وهو نتيجةٌ لطبيعة التّهديدات الّتي يتعرَّض لها المسلمون اليوم. وقد ذُكرت سيرة الإمام عليّ (ع) بأنَّهُ في زمانه، تمَّ تأسـيسُ "شرطة الخميس"، وهم قوّةٌ مُهيّأة للدّفاع ضدّ العدوّ، وللحراسة ومُساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام، ولهم علامات يُعرفون بها، وقد بلغَ عددُهم خمسة أو ستّة آلاف.

في الخلاصة، يُشكِّلُ قانونُ الحرب وفقه الجهاد لائحتين قانونيتين، يُنظّمان السّلوك الحربيّ، ومنها الأسلحة المُستخدمة فيها. لكنّهما يتغايران في أكثر من مجال، منها المصدر، ففقه الجهاد يستند إلى الشّريعة الإسلاميَّة، بينما قانون الحرب يستند إلى المُعاهدات الدّولية -الغربيّة التّقنين إلى حدٍّ بعيد-. وبينما يُولي فقهُ الجهاد أهمّيةً كبيرةً لمُسوّغات الحرب والقائمين عليها، يضعف هذا التّركيز كثيراً في قانون الحرب (Law of War)، لصالح البحث في تقليل الأذى النّاشيء عن القتال الفعليّ، وهو ما يُنظِّمه فقهُ الجهاد، والّذي بدوره يهدف إلى تحقيق العدل بمعناه المُتعاليّ، وليس مجرد تخفيف الظّلم، على طريقة (أمارتيا سـين). بشـكل عـامّ، يتمثّلُ الاختلافُ الرّئيس في المصدر، والأسـاس، والشّرعيّة، بين قانون الحربُ وفقهُ الجهاد، حيث ينحدرُ كلّ منهما من خلفيّة قانونيّة وأخلاقيَّة مُختلفة.

ب- حكم الأسلحة في فقه الجهاد

وهنـا نصلُ إلى صلـب موضوع البحث، بعد التّمهيد له. ففي فقه الجهاد، "لم يكن الإسـلامُ

1 - شمس الدّين، م.م. (2011)، ص168.
2 - نفس المصدر. (2000)، ص583.

ليتركَ الحربَ دون ضوابط، تحدُّ من إمكانية شنّها، ومن شهوة القتل عند المتقاتلين والقادة، وتحمي الضّعفاء والعجزة وغير المشاركين، بل هو وضع المبادئ الأساسيّة لما يُسمَّى اليوم (القانون الإنسانيّ)"[1]. ومن هذه الضّوابط استخدام الأسلحة الّتي هي وسيلة لتحقيق الأهداف. فقد استخدم النّبيّ السّيفَ والدّرعَ، وقاد الغزوات، وأرسل السّرايا، واستخدم المنجنيق في ثقيف، وربما في خيبر. الأهمُّ هي القواعد الحاكمة على استخدام الوسائل، وعلى جواز استخدامها في المقام الأوّل. ونعرض، فيما سيأتي، لبعض هذه القواعد:

1. لزوم إعداد القوّة: فالمجاهدُ لن يتمكنَ من إرهاب عدوّه الحربيّ إلّا بالقوّة، وتشملُ القوّة تجهيزَ العتاد المُناسب لتحقيق النّصر في المعركة. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الجانب الإيمانيّ الطّاغي في الجهاد، ما يلزم عنه ضرورة قيام المسلم بما عليه وبمقدار استطاعته، وتبقى وسائلُ النّصر الغيبيّة حاضرة في توفيقه بهذه النّتيجة[2].

2. قاعدة جواز استخدام كلّ ما يُرجى منه الفتح: فلا يختصُّ الجهادُ مع الكفّار بأسلحة مُحدّدة، بل بالأدوات الحربيّة في كُلِّ عصر. ويخرج عن هذا الإطلاق ما استثناه العلماء بقيد آخر.

3. عقد السّبق والرّماية: وهي المُسابقة بالوسائل العسكريّة للتّدرُّب على الحرب، وهي مُعاملة لها شروط العقد من إيجاب وقَبول، وما يُهمّنا هنا منها، هو رأي الفقهاء المُعاصرين بصحّتها في جميع الآلات المُستعملة في الحرب في زمننا[3].

4. حُرمة إلقاء السّموم في الحرب: نهى الرّسول (ص) أن يُلقى السُّمُّ في بلاد المشركين، كما في الرّوايات، وأفتى العلماء في ذلك، لكن قد تصحّ حيازته مع وجوده في يد الكفّار، مثلاً، أو لو هدّدوا به[4]. وقد بحث العلماء المسلمون، في مسألة إلقاء السُّمِّ في الماء، أو مسألة قطع الماء، أو التّغريق، أو التّحريق، وهي أدوات قتال تُسبِّبُ إنهاءَ الحياة في منطقة القتال.

5. حُرمة الإضرار بالإنسان:[5] إن كان مُسلماً أو ذميًّا، إذ يتمُّ احترامه في دمه، وماله، وعرضه؛ وإن كان غير حربيّ، فله حقوق مُحدّدة في الكتب الفقهيّة. هنا، تتّسعُ مصاديق الإضرار في زمننا

1 - طي، م. (2009)، ص85.
2 - راجع: حسين الحسني، النّصر في القرآن، ص125.
3 - الخوئيّ، أ.ق. (1992)، ج 2، ص119.
4 - زمانيّ، أ. (1991)، ص184.
5 - راجع: حبّ الله، ح. (2023)، ج2، ص. ص 531 وما يليها.

المُعــاصر، وقد ذكرنا التّطوّر الّذي حصل على صعيد السّــلاح، وقدراتهــا الفائقة على الإضرار بالإنســان والطّبيعة. فالأســلحة النّوويّة، مثلاً، باتت قــادرةً على إنهاء الحيــاة البشريّة، وكذلك الأسلحة البيولوجيّة.

6. حُرمة إهلاك الحرث والنّســل: وهو ما يصدق عليه عرفًا، إتلاف الحياة الحيوانية والنباتية. فــما لم يعرض عنوان ثانويّ يُســتثنى هذا التّحريم، فهو على إطلاقــه. ولعلَّ من أقوى مصاديقه الأســلحة المحرَّمة بعرف اليوم، وهوعتادٌ حربيٌّ يُســبِّبُ هلاكًا غير عاديٍّ، لا يمكن مُقارنته بما كان قائمًا في الماضي.

7. قاعدةُ اســتعمار الأرض: المُســلم مســؤولٌ عن عمارة البلاد، وحتّى عن البقاع والبهائم. لذلك، فإنَّ من يُخالف موجب عمران الدّنيا فهو أمر غير مقبول، فكيف إذا كانت أسلحة فتّاكة، كما هي الحال في هــذا الزّمن. لو تخيّلنا اندلاع حرب نوويّة، فهي بالتّأكيد ســتقتل المليارات، وتقضي على أممٍ بأكملها، وتؤكّد التّهمة الأولى، الّتي استظهرها الملائكة عند خلق الإنسان، بأنّه سيُفسد في الأرض ويســفك الدّماء. نعم، في هذا الكلام نقاشٌ حول شموله الحرب، باعتبارها عنوانًا خاصًّا له أحكامه؛ وبصفتها حدثاً يُعيدُ ترتيب الأولويّات.

8. قاعدة الالتزام بالعهود والعقود: فإذا وافقت دولة إسلاميّة على معاهدة، وألزمت نفسها بها، فعليها التّقيّد بهذا الالتزام. ومن الأمثلة المُناسبة في هذا المقام، الاتّفاقيات التي مرَّ ذكرها سابقًا حول تجريم استخدام بعض الأسلحة.

9. استثناء فئاتٍ من النّاس من الاستهداف: هناك توصيّات في الإسلام، بعدم استهداف النّساء، والأطفال، والمجانين، والوفود، والرّســل، والشّيخ الّذي لا يقاتل ولا رأي له، وبعض المرضى، عــلى تفصيل فقهي ليس هنا مورده. النّتيجة المُتوخّاة من ذلك، هي الموقف من الأســلحة الّتي بها يتمُّ استهداف هؤلاء، ومنها أسلحة عشوائية لا تُميِّزُ بين البشر.

10. قاعدتا التّعامل بالمثل والتّزاحم: فلو قام العدو باســتخدام أســلحة مُحرّمة دوليًّا، فكيف يكــون الردُّ؟ هنا يُرجع إلى الفقيه الّذي يوازن بين العناوين، ويغلّب العنوان المناســب والمُبْرِئ للذّمة والمراعي للمصلحة.

مــن المهمّ الإشــارة إلى وجود نقاش علمــيّ تخصّصيّ عميــق في هذه الأبــواب، والّتي تمَّ اختصارهــا للغاية تبعًا إلى طبيعة البحث، ومن يرد الاســتفاضة، فهناك الكتــب الفقهيّة. فقد تمّ

تلخصيها ومُراعاة الآراء العديدة فيها، وجمع ما أمكن من نقاط الالتقاء عليها.

في النّتيجة، يوجد في الإسـلام قواعد حاكمة على استخدام الأسـلحة، وقد صدرت الفتوى المُعاصرة عن السّيد (عليّ الخامنئيّ) دام ظلّه بتحريم الأسلحة النّوويَّة، وكُتب الكثير في ذلك. إنَّ موقفَ الفقهاء مُستندٌ إلى هذه القواعد، وهي قواعد مُهمّة لها مصاديق مُستجدة. وهذا يشيرُ إلى حيويّة فقه الجهاد، وقدرته على الإجابة عن المسائل المُستحدثة، لأنَّ التقنين، أولاً وآخراً، يقوم على قواعد كليّة ويتطوّر تبعًا لما يُطرح عليه. إنَّ تجربةَ الحكومات المُراعيّة للشّريعة الإسـلاميَّة نادرة ومُعاصرة، وهي معنيّة بمواكبة ما يستجدّ في أدوات الحرب. لكن ينبغي إعادة تأصيل فكرة الجهاد، مقارنة بدراسات الحرب المعاصرة، حيث لا يمكن إتمام هذا البحث بالسّعي إلى تبرير قواعد الجهاد، أمام نظريات القتال وقواعده المُتداولة حاليًّا. فقبل الحديث عن أدوات ووسائل، لا بدّ أن تكون الحرب مُبرّرة شرعًا، وتحت لواء حاكم ذي صلاحيّة، وهذا ليس بتفصيل، عدا عن حرب الدّفاع. ومن أهمِّ الأسباب دفع الظّلم؛ فالظّلم "يدفع النّاس حقًّا إلى حمل السّلاح"[1]، كما اعترفت يومًا الأمم المتّحدة نفسها.

الخاتمة:

كثرُ استخدامُ الأسلحة الفتّاكة في القرنين الأخيرين، وفي الموازاة، برزت جهود تحاول الحدَّ من اسـتخدامها، من خلال القانـون ووضع آليّات مراقبة. هل نجحت هـذه الجهود؟ كلا. فلا زال وجهُ الحرب وحشـيًّا، ولا زالت تلك الاتّفاقيات يشوبها الخلل والنّقص في بعض أوجهها، وهـذا بحث آخر، رغم التّعرُّض لبعـض مواطن الخلل. هذا لا يعني أنَّ هـذه الجهود بلا قيمة، فهي صعَّبت تبرير العنف المسلّح ،على مُستوى الحرب بالنّسبة إلى الجيوش، لكن في لحظات اليأس أو الاستكبار، ما المانع من خرق كُلِّ القواعد؟

في المقابل، ومنذ 14 قرنًا ونيّف، وضع الإسلامُ قواعدَ أكثر عمليّة وشموليّة لضبط الحروب، وأهمّها عدالة الحاكم وعدالة القضيّة. إنَّ منظورَ الإسلام يختلفُ عن بعض رومنسيّات الجمعيّات

1 - مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصّراع: رسم خريطة قطاع العدالة، ص1.

المُعاصرة، الّتي تطالب بالمزيد من تقييد وسائل الحرب دون أصل إطلاقها. تضمن العدالة، باعتبارها ملكة نفسيّة راسخة مانعة من ارتكاب الحرام، حصر استخدام القوّة إلّا حيث يجب، وحينها لا بأس من استخدامها بفعاليّة عاليّة، من أجل تحقيق الهدف العادل. المنظور مختلف، وتتطلّب المقارنة الابتعاد عن قطع السّياق، فأولويّات الإسلام مُغايرة. نعم، لا بدّ من التّذكير، مُجدداً، إنَّ في الإسلام مدارس مُتنوّعة، من ناحيّة التّحقّق، لكن هناك مُشتركات بين فقهاء المسلمين.

كان لا بدّ، في هذا البحث، التّمهيد حول الحرب، وتطوّر وسائلها، والإسهامات المُعاصرة لتقنينها، وتحديد موقف الإسلام منها، ثمّ الانتقال إلى وضع القواعد النّاظمة لوسائل الحرب. لا يمكن في الإسلام، إطلاق استخدام كلّ الأسلحة المُتاحة، إلّا بعد النّظر في القيود الّتي تحكمها، وهي قيود فعّالة.

في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2006م، كتب أمين عام الأمم المتّحدة (كوفي أنان) رسالةً، يشرح فيها انجازاته على مدى 10 سنوات على رأس المنظّمة الدّوليّة. من أهمِّ هذه الإنجازات برأيه: "قلّت الحروب بين الدّول عن ذي قبل، ووضعت الكثير من الحروب الأهليّة أوزارها"[1]. لم يكن تقييم (أنان) صحيحًا، ولا زالت النّزاعات المسلّحة مُشتعلة، ويعيشُ البشرُ تحت خوف اندلاع حرب نوويّة في وقت ما. لم تُجرِّم محكمةُ العدل الدّوليّة الأسلحة النّوويَّة، مثلاً، لكن فقهاءُ المسلمين حرَّموها.

1 - رسالة الأمين العام للأمم المتّحدة بمناسبة يوم الأمم المتّحدة، الثّلاثاء 24 أكتوبر/تشرين أول 2006.

المراجع والمصادر

باللّغة العربيّة

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد، ع. (لا ت.)، مقدّمات ابن رشد، دار صادر، بيروت.
3. أمين، م. ف. (2006)، موسوعة أنواع الحروب، الأوائل، ط1، دمشق.
4. بكتيه، ج.س. (2000)، دراسات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الاحمر، بعثة القاهرة.
5. حب الله، ح. (2023)، فقه الحرب والسّلم في الشّريعة الإسلاميَّة، ج 2، دار روافد، ط1، بيروت.
6. الحسنيّ، ح. (لا ت)، النّصر في القرآن، دار المجتبى، ط1، بيروت.
7. خامنئي، ع. (1397 هـ.ش)، ثلاث رسائل في الجهاد: الأمان والصّابئة والمهادنة، فقه روز، ط1، طهران.
8. الخوئيّ، أ.ق. (1992)، منهاج الصّالحين، دار البلاغة، ط1، بيروت.
9. دي مولينين، ف. (2000)، دليل قانون الحرب للقوّات المسلّحة، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ط1،جنيف.
10. راميل، ف. (2012)، اللّاعبون المعاندون في النّظام الدّوليّ، في: برتراند بادي ودومينيك فيدال، أوضاع العالم 2012: لاعبون جدد وواقع جديد، مؤسّسة الفكر العربيّ، ط1،بيروت.
11. الزّمالي، ع. (2010)، الإمام الأوزاعيّ وبعض آرائه الإنسانيّة، في: عامر الزّمالي، مقالات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والإسلام، ط4، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ل. م.
12. زماني، أ. (1991)، بحوث حول النّظام العسكريّ في الإسلام، الدّار الإسلاميَّة، ط1، بيروت.
13. الزّيد، ز. (2004)، مقدّمة في القانون الدّولي الإنسانيّ في الإسلام، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ط1، القاهرة.
14. سميث، ر. (2008)، جدوى القوّة: فنّ الحرب في العالم المعاصر، ت: مازن جندلي،

الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، ط1، بيروت.

15. سولنييه، ف.ب. (2006)، القاموس العمليّ للقانون الإنسانيّ، ت:: محمّد مسعود، دار العلم للملايين، ط1، بيروت.

16. الشّاذلي، س. (2011)،حرب أكتوبر: مذكّرات الفريق سعد الدّين الشّاذلي، رؤية للنّشر والتّوزيع، ط1، القاهرة.

17. شمس الدّين، م.م. (2000)، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسّسة الدّوليّة للدّراسات والنّشر، ط 7، بيروت.

18. شمس الدّين، م.م. (2011)، فقه العنف المسلح في الإسلام، مركز دراسات فلسفة الّين، ط1، بغداد.

19. الصّدر، م. ب. (2013)، السّنن التّاريخيّة في القرآن، مؤسّسة التّاريخ العربيّ، ط1، بيروت.

20. طي، م. (2009)، الإمام عليّ وقوانين الحرب الحديثة، الغدير للدّراسات والنّشر، ط1، بيروت.

21. طي، م. (2014)، الثّورة بين التّحريم والوجوب، مخطوطة لدى المؤلّف، لا د.، ط1، بيروت.

22. عوّاد، ع. (2004)، قانون النّزاعات المسلحة (القانون الدّولي الإنسانيّ): دليل الرّئيس والقائد، دار المؤلّف، ط1، بيروت.

23. كالسهوفن، ف. و تسغفلد، إ. (2008)، ضوابط تحكم خوض الحروب: مدخل للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، ت: أحمد عبد العليم، اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، ط1، جنيف.

24. ليبو، ر.ن. (2013)، لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والحاضر، عالم المعرفة، المجلس الوطنيّ للثّقافة والفنون والآداب، ط1، الكويت، أغسطس 2013.

25. ناي، ج. (2007) القوّة النّاعمة: وسيلة النّجاح في السّياسة الدّولية، ت: محمّد البجيرمي، العبيكان، ط1، الرّيّاض.

26. نورث، أ. (1992)، تحت النّار، ت: إلياس فرحات، دار الحرف العربيّ ودار المناهل، ط1، بيروت.

27. وايل، إ. (1986)، هيغل والدّولة، ت: نخلة فريفر، دار التّنوير، ط1، بيروت.
28. موقع الأمم المتّحدة: un.org.

صحف ودراسات

1. Mathieson, N. (2009) Cluster Bomb Trade Funded by World's Biggest Banks, United Kingdom, Guardian, 29 October 2009.
2. دراسة اللّجنة الدّوليّة تكشف عن آثار مثيرة للقلق على المدنيّين من جراء الأعمال العدائيّة، بيان صحفيّ للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر الدّوليّ، 23-06-2009، البيان الصّحفيّ 09/123:، www.icrc.org.
3. دليل التّنفيذ الوطنيّ للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، جنيف، 2010.
4. رسالة الأمين العامّ للأمم المتّحدة بمناسبة يوم الأمم المتّحدة، الثّلاثاء 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2006، موقع الأمم المتّحدة.
5. السّفير، بيروت، العدد: 12518، 2 تموز 2013.
6. الشّرق الأوسط، لندن، العدد: 12994، 26 حزيران 2014.
7. مفوضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصّراع: رسم خريطة قطاع العدالة، الأمم المتّحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

باللّغة الإنكليزيّة

1. Coleman, K. (2007) International Organisations and Peace Enforcement: The Politics of International Legitimacy, Cambridge University Press, New York.
2. Creveld, M.V. (1999) The Rise and Decline of the State, Cambridge University Press, New York.
3. Gazzini, T. (2005) The Changing Rules on the Use of Force in International

Law, Juris Publishing, Manchester.

4. Robert McNamara, The Essence of Security: Reflections in Office, Harper & Row, New York, 1968.

5. Sorabji, R. (2007) in: Richard Sorabji & Robin David, The Ethics of War: Shared Problems in Different Traditions, Ashgate, England.